خيم ولوازم	٢٥٠
سكرتير لجنة الاشراف على البدو ١٧—٢٠	٢٠٤

ملحوظة — يخفض عدد الكتاب الخمسة من درجة ١٣ — ١٦ في الفصل ٢٠ من ميزانية الجيش الى اربعة مقابل تعيين السكرتير المذكور ·

نظمي بك — يظهر ان هنالك وظيفة جديدة احدثت خلاف ما قرره المجلس التشريعي وثم يوجد تغيير وتبديل في عدد الكتاب ومقدار الرواتب كأنه من المحتم على هذا المجلس ان يقر كل ماارادوه روؤساء الدوائر خلافاً لما اقرته الموازنة ولهذا وتجاه الاكثرية من الاعضاء لايسعني الا ان اخالف هذا القانون ·

وكيل الرئيس — اضع المادة الثانية بالرأي ·

فقبلها المجلس·

وكيل الرئيس — اضع مجموع القانون بالرأي ·

فوافق عليه المجلس ·

وكيل الرئيس — هل توافقون على اعطاء عبد الله بك مأذونية اسبوع نظراً لمعذرته الشرعية

فوافق المجلس على ذلك ·

وكيل الرئيس — مواضيع الجلسة الآتية :

١—اجوبة الحكومة على الاسئلة ·

٢ — القوانين التي سترد من اللجان ·

وانفضت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي
عمر زكي

« اصلاح خطأ »

جاء في الملحق العدد (٣١) الصحيفة (١٣٢) في بيانات العضو شمس الدين بك « فهل من الممنوع » والحقيقة يجب ان تكون فممنوع وحذف هل الموجودة في السطر الثاني ·

ملحق

العدد ٣٣ السنة الثانية

الجريدة الرسمية لامارة شرقي الاردن

عمان : الاثنين في ٢ شعبان سنة ١٣٤٩ و ٢٢ كانون اول سنة ١٩٣٠

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة الثانية عشر للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الاول

الجلسة الثانية عشر

افتتحت الجلسة الثانية عشر للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الاول في ١-١٢-١٩٣٠ المصادف يوم الاثنين الساعة العاشرة برآسة فخامة الرئيس وحضورا كثرية قانونية

فخامة الرئيس — افتتح الجلسة فليقرأ الضبط ·

توفيق بك — لي كلمة حول تصحيح الضبط

ان تعبير قانون موقت يطلق على القوانين التي يصدرها المجلس التنفيذي عندما لا يكون المجلس التشريعي منعقداً وبعد قبول هذه القوانين من مجلسكم العالي لا يصح ان يقال عنها قوانين موقتة لذلك كنت عند قرائة القانون شطبت كلمة الموقت واكتفيت بان قلت «قانون الميزانية الخاص» لسنة ١٩٣٠ ويظهر انه لم ينتبه الى ذلك وقيل عنه « موقت » فاطلب التصحيح ·

شمس الدين بك — نعم ان القانون قانون موقت ويجب ان تبقى كلمة موقت ·

توفيق بك — لم يكن القصد من اطلاق تعبير (قانون موقت) على هذا القانون انه موقت الى ان ترد الميزانية وانما القصد من ذلك اعتباره بحكم القانون الاساسي موقتاً الى ان يصدق من مجلسكم العالي

شمس الدين بك — طيب الى ان تأتي الميزانية العامة ·

فوافق المجلس على هذا التصحيح ·

فخامة الرئيس — عندنا قانون موقت لمحكمة شرق الاردن وسوريا وجبل الدروز ·

نجيب بك الشريدي — لم يكتب سكرتير المجلس مثل هذا القانون في قائمة مواضيع الجلسة ·

فخامة الرئيس — قلنا القوانين التي ترد وهذا يعد من المواضيع ·

شمس الدين بك — ان سبب تأخير هذا القانون هو طلب اعضاء المجلس التشريعي لزوم عرض الاتفاقية على مجلسكم العالي لابداء الرأي فيها فماذا فكرت الحكومة ؟ هل مستعدة لان تعرض الاتفاقية المذكورة على المجلس ام لم تزل متمسكة برأيها الخاص وعدم عرض الاتفاقية علينا ثم هل للمجلس الموقر الحق في النظر في امر هكذا اتفاقيات ام لا ؟ رأيي هو بالايجاب ·

فخامة الرئيس — ان وزير العدلية كان في جلسة ماضية بين لمجلسكم العالي ماهو رأي الحكومة في هذا الموضوع والان بين ايدينا قانون يتعلق بالاتفاقية المبحوث عنها اما ان يقرر

لزومه او عدمه واما اذا اردنا ان يكون لمجلسكم العالي حق النظر بامر المعاهدات فهذا شيء اخر يمكن الوصول اليه بطرق معلومة قانونية فما علينا الا ان نتبعها ولا يمكن الوصول الى ذلك عن طريق التمنيات ·

شمس الدين بك — ان المجلس العالي له الحق ان ينظر في كل الامور الادارية وبما ان هذه الاتفاقية هي من الامور الادارية فيمكنه ان ينظر فيها وخصوصاً هي تحتوي على احكام تطبق على سكان شرق الاردن ولذلك فلا يمكننا النظر في هذا القانون قبل ان تعرض علينا الاتفاقية ·

فخامة الرئيس — كلنا نتمنى ان تكون صلاحية هذا المجلس اوسع بكثير مما هي عليه الآن ولكن هل بيدنا توسيع حقوق المجلس من تلقاء انفسنا ام يجب اتباع الطرق الموصلة لهذه الغاية النبيلة؟

شمس الدين بك — يا سيدي الرئيس لا يغرب عن بالكم ان الاتفاقية تحتوي على احكام قضائية تطبق على ابناء البلاد من قبل حكام اجانب

فخامة الرئيس — الحق معكم كل منا يتمنى ان تكون صلاحية هذا المجلس العالي توازي اكبر صلاحيات البرلمانات في العالم ولكن كما قلت يجب اتباع الطرق المعينة في القانون

شمس الدين بك — ياسيدي هذه الاتفاقية تتناول الادارة وتمس بحقوق السوريين والاردنيين ولذلك لا يمكننا النظر فيها من الان ·

فخامة الرئيس — القانون عرض عليكم اما ان يقبل واما ان يرفض فلا يوجد طريق آخر الآن

نجيب بك ابو شعر — تكلمنا مطولا في موضوع هذا القانون الذي احاله مجلسكم العالي على اللجنة المختصة واني اذكر جيداً انه قد احيل دون اية مذاكرة في امر لزومه او عدمه ثم جاء من اللجنة المذكورة وتباحثنا فيه طيلة جلستين كاملتين ولم نترك لاشاردة ولا واردة الا احصيناها فيما يتعلق به ·

ابراهيم بك — ولكن اذكركم ان القانون المذكور لم يذهب الى اللجنة المختصة كما ذكرتم

نجيب بك ابو شعر — فانا ارى الآن ان لا لزوم لتكرار ما قلناه فاقترح ان يوضع بالرأي لزوم احالته على اللجنة او عدم لزومه لان ما قلناه في هذا الصدد هو كاف

شمس الدين بك سامي — اريد ان اوجه نظر الاعضاء الكرام الى ان قبول هذا القانون على هذا الشكل معناه اننا قبلنا الاستعمار بلا قيد ولا شرط

توفيق بك — قبل ان تضعوا قبول القانون او رفضه في الرأي يجب علي ان اوضح للاخوان المحترمين ضرر الرفض فيما اذا رفض هذا القانون ؛ للآن لم يبحث المجلس العالي فيما اذا كان هذا القانون هو نافع

او مضر وان الاتفاقية مفيـــدة او مضرة ايضاً ولكن اقتصر البحث في جلساته الماضية على مبدأ ايداع الاتفاقيات اليه واحب ان يتمسك بوجهة نظره اي ضرورة ايداع كل اتفاقية على المجلس · واعتقادي ان رفض القانون لتأييد هذا المبدأ والاصرار على وجهة النظر مضر بمصلحة السلم والعشائر من الطرفين لان المبدأ الذي يرغب فيه المجلس وهو احالة الاتفاقيات عليه فيمكن ان يتخذ طرق كثيرة للوصول اليه كما قال فخامة الرئيس أو بامكان المجلس ان يصر على وجهة نظره و يطلب من الحكومة احالة الاتفاقية اليه بعد ان يطلب تفسير القانون الاساسي او يطالب بتعديله اذ انه بنصه الحاضر ترك حق عقد الاتفاقيات لسمو الامير المعظم وليس فيـــه اي شيء يشير الى ضرورة احالتهـــا على المجلس التشريعي فطالما ان الغاية الاساسية التى يتطلبها الاخوان يمكن تأمينها بهذه الطرق التى ذكرتهـــا فمن الواجب علينا ان نبحث في اصل القانون قبل اعطاء الرأي في قبوله او رفضـــه بصرف النظر عن الاسباب · من المعلوم ان الخلافات والغزوات بين عشائر شرق الاردن و بين عشائر سوريا وجبل الدروز لم يمكن بكل اسف وضع حد لها لا بالنصح ولا بالارشاد وانه لم يكن هنالك يـــد الحكومة في شرق الاردن وفي سوريا وجبل الدروز اية سلطة على العشائر التي تغزو في منطقتهـــا وثم تنتقل الى جهـــة اخرى فقد كانت عشائر سوريا تدخل شرق الاردن وتعتدي على العربان وقبل اتخاذ اية اجرآآت مانعة تكون قد تجاوزت الحدود ودخلت الاراضي المجاورة السورية فكانت الحكومة في مثل هذه الحالة تراجع الدولة صاحبة السلطة في البلاد المجاورة بواسطة المعتمد البريطاني والمندوب السامي لشرق الاردن وكانت هذ المراجعات في جميع الحالات لا تأتي باية نتيجة ولا تثمر الشكاية لان الطرف الآخر ينكر الوقائع و يدعى بوقوع التجاوز عليه بينما يكون التجاوز وقع منه فبعد مذاكرات عديدة ومفاوضات طويلة رأي من الضروري ان تكون هنالك هيأة ذات صلاحية تملك حق تأديب المعتدين بواسطة الغرامات التي تطرح عليهم بعد استرداد المنهوبات منهم فاتفق على ان تؤلف محكمة خاصة وهذه المحكمة ليست مؤلفة من الاجانب فقط بل من اربعة اعضاء اثنان منهم من شرق الاردن والاثنان الآخران من سوريا على ان يكون أحد الاثنين في الحكومتين ضابطاً او موظفاً منسوبا للحكومة البريطانية او للحكومة الافرنسية ·

شمس الدين بك — وضح بصراحة

توفيق بك — (مداوماً) والاحكام التي تصدر من مثل هيـــذه المحكمة يجب ان تصدر باتفاق الآراء واذا لم يتفق الجميع على الرأي فيحال الامر الى مندوبي المفوضين الساميين ثم الى المفوضين نفسهما ولم يمكن بالامكان اتخاذ اية طريقة اخرى لحل هذه الخلافات لان الحكومـــة الافرنسية

والانكليزية لا يرضيان بتطبيق احكام المحكمة الا اذا كان فيها عضوان منهما

والحكومتان الشقيقتان المجاورتان مضطرتان لحكم الاوضاع الحاضرة الى جعـــل عـــلاقتهما بواسطة هاتين الدولتين فهل من الممكن ان نترك الغزارات تدوم والتعديات تحصل ونحرم العشائر من الفوائد العملية التي ظهرت بعد التجربة و بعد اجتماع هذه المحكمة مرات عديدة ، لاجل التمسك بنظرية وان كانت صائبة من الوجهة القومية والوطنية و لكنها مع الاسف صعبة التطبيق في الاشياء المادية العملية ثم يجب ان نعلم انه في جميع الاجتماعات التي وقعت حتى اليوم لم يحدث اي اختلاف بالرأي وكانت القرارات تعطى بالاتفاق ولم تقع اية مراجعة للمندوب السامي او مفوضه بشأن قضية ما من القضايا التي فصلت بمعرفة هذه المحكمة فضلا عن ان هذه الاتفاقيـــة وضعت للتجربة وبالامكان تعديلها او الغاؤها عند اللزوم ولا شيء يمنع الحكومة من الالغاء اذا ظهر انها غير مفيدة فما هو المانع طالما رأت الحكومة فائدتها حتي اليوم من قبول هذا القانـــون الذي يؤمن تنفيذ الاحكام التي تصدرها المحكمة المذكورة ؟ لكل هذا ارجو من المجلس العالي ان لا يتسرع في رفض قانون وضع لغاية عملية محسوسة من اجل مبدأ سياسي يمكن تأمينه بطرق اخرى ·

نظمي بك — فهل هنالك اي لسوريا قانون يحتم على الحكومة تنفيذ احكام المحكمة الخاصة بنفس الصورة التي تطبق في شرق الاردن ؟

توفيق بك — الاتفاقية نصت على ان تكون الاجرآآت في البلادين متقابلة ومتوافقة وقد طبقت الاحكام التي صدرت من المحكمة فعلاً على عشائر في سوريا وجبل الدروز مما يدل على ان هنالك تشريعاً للغاية عينها ومن المعلوم ان البلاد المجاورة لا تصدر قوانين بل قرارات من المفوض السامي لها حكم القانون ·

نجيب بك الشريدي — ليس بيننا من ينكر الفوائد التي تجنيها البلاد من قمع الغزوات ووضع حد حاسم للنهب والسلب بين العشائر غير اننا لا يسعنا الا ان نأسف لان لا يكون وضع القوانين والتعاليم وتطبيقها فيما يختص بعشائر البلاد مع عشائر الحكومات المجاورة للمجلس التشريعي في اساسه نصيب · كنت في جلسات سابقة عندما خضنا البحث في موضوع اتفاقية شرق الاردن وسوريا وجبل الدروز ذكرت ان الانسان اذا لم يملك اساس البناء فكيف يتسنى له ان يقيم البناء على اساس غيره · ان مثل هذا القانون يبنى على اساس الاتفاقية المعقودة بين الحكومات المجاورة وشرق الاردن فاذا كان المجلس التشريعي لا يملك حق النظر بامر الاتفاقية وتقرير بنودها على شكل يضمن المصلحة

والسيادة القومية معاً فكيف يولى امر النظر بقانون اقيم بناؤه وحتى مواده الابتدائية من نصوص الاتفاق الذي يراد منعنا عن النظر فيه ؟

هذا ما كنت ذكرته في جلسات سابقة ولكن في الوقت ذاته الفت نظر الزملاء المحترمين الى النتائج التي تنجم عن رفض القانون واطلب اليهم التريث سواء كان في قبول البحث في هذا القانون او رفضه الى ان تأتي الحكومة ببراهين ساطعة وادلة قاطعة تشير بها الى ان المجلس محروم من حق النظر بالاساس الذي يقام عليه هذا البناء اي الاتفاق المعقود بين شرق الاردن والحكومات المجاورة وكان معالي وزير العدلية طلب الى المجلس امهاله لجلسة مقبلة ليبدي الى المجلس بالموجبات والدواعي القانونية التي بسببها يحرم المجلس من حق النظر بالاتفاقية ولم ينبث ببنت شفه

توفيق بك — اعطي الايضاحات المطلوبة ولكن انت كنت غائباً عن المجلس ·

نجيب بك الشريدي : (مداوماً) سوى انه استشهد باقوال بعض الزملاء الذين تدرعوا ببعض نصوص المعاهدة والقانون الاساسي وقال ان اقوالهم حجة عليهم هذا كل ما اتخطره من ابراهيم بك

ابراهيم بك — بغيابك صار بحث طويل عريض حول هذا الموضوع

نجيب بك الشريدي — واني اكرر رأيي السابق بأنه لا يرفض ولا يقبل هذا القانون الآن الا بعد طلب تفسير ما يتعلق بالنظر بالاتفاقيات التي تعقد بين حكومة شرق الاردن والحكومات الاخرى فاذا كان ديوان التفسير اقر نظرية الحكومة فما على المجلس الا ان يطلب تعديل ما يتعلق بذلك في القانون الاساسي · هذه هي الطريقة العملية التي يجب ان نجعلها نصب اعيننا لان رفض مثل هذا القانون ربما ادى الى تفاقم الحالة بين عشائر شرق الاردن وعشائر الشقيقتين المجاورتين وساق الينا الندم في حين لا ينفع الندم ولكن في الوقت ذاته يجب ان لا نفرط بهذا الحق ولا نتسرع في الامر

شمس الدين بك — اريد ان اجيب توفيق بك اولا ، لا يمكن اعطاء الرأي بصيغة هذا القانون قبل ان تعرض علينا الاتفاقية ونتذاكر بفصولها وبنودها ، ثانياً ان رفض هذا القانون وعدم قبول الاتفاقية لا يضر بمصلحة البلاد بقدر ما يضر قبولها لان رفض هذا القانون لا يحدث شيئاً من الضرر سوى ان عشائر شرق الاردن تغزو عشائر سوريا والعكس بالعكس ولكن يبقى الضرر منحصراً بين قبائل عربية ولكن قبول الاتفاقية في هذا المجلس يضر بمصلحة البلاد العربية جمعاء لان ذلك معناه قبول التجزئة وتحكيم الاجانب في مصالح السكان من العرب ثم لم يكن الامر مضطرباً بين العشائر قبل قبول هذه الاتفاقية حيث الامن في هذه البلاد لا يتأمن عن طريق الحكومات ، لان كل عشيرة بطبيعة الحال لا تستطيع

ان تتعدى على عشيرة اخرى لا تقل عنها قوة · ثم يقول توفيق بك انه لم يحصل اي اختلاف في الرأي عند الحكم وسبب ذلك ناشئ عن عدم انتخاب رجال يعرفون الغايات السياسية التي ترمي اليها المحكمين الانجليز والافرنسيين ومضار تلك الاحكام فلا اعتقد ان مجلس الامة يقبل بمثل هذه الاتفاقية اما الحكومة فلها ملء الحرية في قبولها او رفضها لانها غير مسئولة في وضعها الحاضر وانا اشاطر نجيب بك في امر تأخير البحث في هذا القانون ·

عوده بك — لقد اشكل الامر على حضرات النواب الكرام نظراً لعدم تفريق الوظائف والمسؤليات وعدم رجوع كل واحد منا الى حده المعين في القانون الاساسي لان المادة (١٩) منه جعلت حق عقد المعاهدات لصاحب السمو الملكي واعطت حق الادارة لسموه الكريم بالمجلس التنفيذي وحق التشريع لمجلسكم العالي لذلك فان صاحب السمو بماله من صلاحية عقد هذه الاتفاقية بالصورة التي نسبها وحده وبناً على هذه الاتفاقية رأت الحكومة المسؤلة عن الادارة بما فيه الامن العام ان تقنن هذا القانون الموقت التي وجدت فيه من الواجبات والاسباب الجوهرية ما يكفل الامن بين عشائر شرق الاردن وعشائر البلاد المجاورة

تفضل عطوفة السكرتير العام وقال انه مشروط في هذا القانون ان يكون احد اعضاء المجلس بريطاني مع انه لم يرد شيء من ذلك في هذا القانون بل ان المادة (٢) من القانون جعلت حق تعيين ممثلين اثنين مناط بصاحب السمو الملكي وعلى هذه الصورة لا نكن مجبرين على تعيين اشخاص جانب كما وانه لم يرد في هذا القانون ما يجب البت فيه عند الاختلاف من قبل المندوبين السامين اذاً فنحن بمقتضى هذا القانون لا نكون تعرفنا على اية سلطة اجنبية ولا نكون اعترفنا لها بحق في بلادنا فيما لو صدقنا هذا القانون ·

وجل ما هنالك ان هذه المحكمة التي نصت الاتفاقية على تشكيلها هي من قبيل التحكيم العام التي اعترفت بضرورته معظم الحكومات المتمدنة كما ذكرت في جلسة سابقة وهو تحكيم نافع رادع لتعدي العشائر على بعضها البعض فاذا تركنا الاتفاقية دون ان نبحث بها في هذه الجلسة وزجعنا في وقت آخر لصاحب السمو الملكي المعظم وتفاهمنا معه ثم رفعنا تقريراً من هذا المجلس وطلبنا فيه تعديل المادة (١٩) من القانون الاساسي بصورة تتلائم مع حقوق الامير المعظم وصلاحية هذا المجلس نكون وصلنا الى الحل المرضي ولذلك ان البحث في هذا القانون وتعديله او تحويره او تصديقه لا يمس قط بحقوق بلادنا وامتنا الحل المشروعة لانه عبارة عن اتفاقية او تحكيم خاص بين شخصين لا يتعدى ذلك بصورة ما · وان ما يتخوف منه بعض الزملاء ليس موجود فيه ولهم الحق ثم الحق ان يدافعوا عن

حقوق بلادهم وشرف قومهم وانا معهم الا ان الذي اريد ان اقوله : ان ليس هنالك مانعاً من تصديق القانون الحاضر والسعي لتعديل المادة (١٩) من القانون الاساسي ·

نظمي بك – اقترح التأجيل

توفيق بك – قبل ان تضعوا اقتراح التأجيل يجب ان نعلم هل من وراء ذلك فائدة ؟ انا اعتقد ان المجلس اما ان يقبل القانون او يرفضه لان هذا القانون بني على اساس الاتفاقية واي تغيير يجري في الاتفاقية ؟ يوجب بطلانها فطالما ان الاتفاقية نشرت في الجريدة الرسمية والكل اطلع عليها ودرسها وعرف موادها وما انطوت عليه من فوائد او محاذير كما فهم من الابحاث فبامكان المجلس العالي ان يفكر في الاتفاقية فان رآها موافقة قبل القانون المستند اليها وان رآها مضرة رفضه اما التغيير او التحوير فلا يمكن ولو فرضنا ان مجلسكم العالي له حق النظر في الاتفاقية هل يستطيع ان يعمل غير ماقلته اذ انه لو دققها ووجدها غير موافقة لما تمكن من تعديلها بل لرفضها ورفض بالنتيجة القانون المستند اليها وهذا مايمكن ان يعمله الآن بدون ايداع الاتفاقيه اليه بصورة رسمية وليعلم ان الطرف الآخر لا يرضى باي تغيير فيها فهي ما وضعت في نصها الاخير الحاضر الا بعد عدة انتقادات ، ابداها صاحب السمو الملكي المعظم على مشروعها الاول وهو ادرى منا جميعاً بهذه الشؤون وهذا اقصى ما يمكن ان تقبله الحكومة الافرنسية فاي فائدة اذاً تترتب على تدقيقكم الاتفاقية ؟

نجيب بك ابو شعر – كنا تباحثنا مطولاً بخصوص اخذ او توسيع صلاحية مجلسكم العالي للنظر في اي اتفاق يعقد بين حكومة شرق الاردن واي حكومة اخرى مجاورة : لا يوجد في المادة التاسعة عشر اي التباس يوجب احالتها على لجنة القوانين حتى تحل هذا الالتباس · ثم اني اظن حضرة الزميل المحترم انه لو وجد هنالك التباس فالتفسير لا يكون من صالحنا ولذلك فاني ارى وضع اقتراحي السابق اعني لزوم هذا القانون او عدمه فاذا اقر لزومه مجلسكم العالي فعلى لجنة القوانين ان تأخذ نص الاتفاقية ولاشك انها تتوخى المصلحة العامة وخير البلاد وما دمنا الآن في ابتداء معمعة لتعديل وتحوير القانون الاساسي فانا ارى ليس فقط ان توضع المادة (١٩) بل يوضع نص صريح يخول مجلسكم العالي امر النظر في امر هذه الاتفاقية وان صاحب السمو الملكي الامير عبدالله المعظم لا اظنه يضن على مجلسكم العالي بمثل هذه الصلاحية ·

نجيب بك الشريدي – هنا اقتراحان احدهم ارجاء النظر بهذا القانون لجلسة مقبلة و بمقتضى المادة (١٤) من القانون الاساسي للحكومة الحق ان تعرضه على المجلس في دورتين متعاقبتين وفي الدورتين المذكورتين اذا رفض المجلس هذا القانون الموقت فان الحكومه مرغمة على بطلان نفاذه

في الحال و بما ان الحكومة لم تعرض هذا القانون الموقت الا في هذه الدورة فاذا ارجئنا النظر فيه الى الدورة القادمة فيبقى معمول به الى ذلك الحين وفي هذه المدة يصرف المجلس مساعيه لتعديل القانون الاساسي على الشكل الذي يضمن السيادة القومية وارجو من الزميل نجيب بك ابو شعر ان يرجع عن اقتراحه وان يشترك معنا بارجاء النظر في هذا القانون حتى لا نكون تسرعنا في ابداء الرأي

مثقال باشا – انا ابين لكم الحقيقة ان ليس هناك اقل خطر من عدم تطبيق هذا القانون وان الغزو والقتل والسلب اكثر من الاول بكثير نحن نعرف امور العشائر وما يجرى بينهم اكثر من حضراتكم لان القضية ليست قضية خطب اسئلونا ونحن نعرفكم

نجيب بك ابو شعر – انا لا ادافع عن نظرية الحكومة ولكن ما قولكم دام فضلكم بالاحكام الصادرة والقوانين الموقته المعلومة والمجلس ملتئم

توفيق بك – ما الفائدة من التأجيل والاتفاقية والقانون معمول بها

شمس الدين بك – بما اننا نحن نمثل قسم من الشعب

نجيب بك ابو شعر – بل كل الشعب يا ابا سامي

شمس الدين بك – (مداوماً) لا يمكننا ان نتحمل هكذا مسؤلية حيث ان سمو الامير دستور مكرم وحكومتنا بالنسبة لوضعها الحاضر ايضاً غير مسوءلة ولكن المجلس يحمل مسوءلية الامة وخير الكلام ما قل ودل ·

ابراهيم بك – ضعوا يا فخامة الرئيس القانون بالرأي

عوده بك – ارى ان يوضع اولا رفض القانون اوقبوله

فخامة الرئيس – اضع بالرأي لزوم هذا القانون او عدمه

فقرر المجلس لزوم القانون واحالته الى اللجنة

نجيب بك الشريدي – لي اقتراح بخصوص الجراد وقرأه :

فخامة رئيس المجلس التشريعي الافخم

كنت رفعت لفخامة رئيس الوزراء تقريراً رجوته فيه ان يتفضل باستصدار عفو عن غرامات الجراد التي فرضت على الاهالي ولم تحصل بعد بالنسبة للضائقة الاقتصادية المستحكمة الحلقات و بالنظر لما قام به الاهلون من المكافحة وما اظهروه فيها من علو الهمم ومتانة الساعد والثبات حتى استأصلوا شأفة هذه الآفة التي كانت تهدد البلاد فأبيدت بسرعة فائقة تغبط عليها بلاد شرق الاردن كما هو ثابت بتقارير مدير المكافحة العام ومأموري الجهات وذوي العلاقه وكان فخامة الرئيس الجليل طالب

مطالعة سعادة مدير المكافحة العام والمتصرفين وقائمي المقام فوردت الاجوبة بتحبيذ استصدار العفو على ما فهمت ·

غير ان بعض اعضاء المجلس التنفيذي رأوا غير مارأيناه الجميع وذهبوا الى ان القصاص به العبرة ونسوا ان الرحمة فوق العدل وان الضائقة من جهة وجهود الاهالي من جهة ثانية خير شفيع فقرروا وجوب تحصيل تلك الغرامات وضربوا صفحاً عن العفو فجئت بأقتراحي هـذا راجياً من اعضاء المجلس المعينين الذين يشغلون المجلس التنفيذي بأن تخذوا من الظروف والاحوال حجـة لاعطاء القرار بالعفو كما اني الفت انظار الاعضاء المنتخبين ان يوءازروني في هذا الاقتراح الهام وسوف لايضيع الله اجر من احسن عملا وسوف تسطر الاهالي على صفحات الافئدة هذه المأثرة للحكومة التي ستبرهن عن حسن نيتها وعن مشاركة الاهالي بالسراء والضراء اذا نال هذا الاقتراح استحسانها واطال الله بقاء مولاي المعظم ·

١-١٢-٩٤٠ عضو المجلس التشريعي

نجيب الشريدي

فخامة الرئيس — عندنا قانون معاهدة الصلح مع تركيا

نجيب بك ابو شعر — اقترح تأجيل البحث في هذا الموضوع لانه موضوع سياسي

ابراهيم بك — هذه معاهدة لوزان وليس هو بموضوع يتعلق بالمجلس

نجيب بك ابو شعر — « ما عليش » طالما عرضت يجب ان نتناقش بها ·

شمس الدين بك — الا يحق لنا ابداء الرأي بها ·

نجيب بك ابو شعر — نعم يجوز

ابراهيم بك — هذه المعاهدة التي صدق عليها (٣٦) دول من دول الارض فما معنى المناقشة بها ؟

نجيب بك ابو شعر — فلتكن الف دولة صدقت عليها نحن نريد ان نحافظ على حقوقنا

ابراهيم بك — جميل جداً حافظ على حقوقك ·

شمس الدين بك — اذا كان لا حق لنا في ابداء الرأي في امر هذه المعاهـدة فلماذا تعرض علينا يا ابراهيم بك ؟

ابراهيم بك — نعرض عليكم لأجل تصحيح الاغلاط الجوهرية الواردة فيها فضلاً عن اغلاط عديدة صودفت في الجدول هذا كل ما هنالك

نظمي بك — لي اقتراح يا فخامة الرئيس وقرأه :

فخامة رئيس المجلس التشريعي الافخم

سيدي ·

من المعلوم ان القانون غير النظام وبديهي ان ليس بينهما اية نسبة تشريعية او صفة تقنينية ذلك لان القانون من وضع السلطة التشريعية بينما النظام عبارة عن وضع وتقنين اداريين وقد شرع ليكون ناظماً للمعاملات او مفسراً لقانون من القوانين لا ليلغى قانوناً ولا ليعدل قانون ·

ولكن السلطة القائمة بالامر — كما عرفتها المادة ٥٩ من القانون الاساسي — اشترعت ١٩٢٧ ذيلاً ثانياً لقانون تشكيل المحاكم الموءرخ ١ ايار سنة ٩٢٢ جاء في المادة الثالثة منه انه يجوز لمعـالي وزير العدلية ان يضع نظامات في الامور الآتية : —

آ — تنظيم وصلاحية واصول واعمال المحاكم ·

ب — وظائف وواجبات القضاة وموظفي المحاكم ·

ج — الرسوم التي تستوفى في المحاكم او فيما يتعلق بسير المحاكم والرسوم والنفقات المسموح بدفعها الى المتداعين او الشهود وخلافهم ·

د — وظيفة المحامين وكتاب العدل ·

وجاء في الفقرة الاخيرة منها مانصه (ويجوز ان تلغى احكام القوانين والنظامات التي تختص بالامور المذكورة او يضاف اليها احكام جديدة بالنظامات التي تصدر بمقتضى هذه المادة ومعنى ذلك ان سلطة التشريع قد منحت لمعالي وزير العدلية وجعلت قوة التقنين الاداري تعادل قوة التشريع الدستوري · وبديهي مافي ذلك من الخروج على القواعد الاساسية والاصول المتبعة في الاشتراع والتقنين الدستوريين ·

وليس من مجال للتردد في ان صيغتها الحاضرة اصبحت لا تتلاءم مع روح الدستور ذلك لانها في فقرتها (١) و (ب) خولت معالي وزير العدلية تنظيم المحاكم وتحديد صلاحياتها واعمالها واصول المحاكمة فيها وخولت معاليه ايضاً تعيين وظائف وواجبات القضاة وموظفي المحاكم وكل ذلك بنظام في حين ان المادة (٤٤) من القانون الاساسي نصت على ان اوضاع المحاكم واماكن انعقادها ودرجاتها واقسامها واختصاصها وادارتها تعين بقوانين خاصة لا بانظمة كما ان الفقرة (ج) من المادة (٣) من ذيل تشكيل المحاكم المبحوث عنها قد نصت على ان لمعالي الوزير وضع نظام في الرسوم التي

تستوفى في المحاكم وفي سير المحاكم وموظفيها مع ان الرسوم هي ضريبة وقد جاء في المادة (٩) من القانون الاساسي ان الضريبة لا تفرض الا بقانون · اما فيما يتعلق بسير المحاكم وموظفيها لقد سبق ان اشرنا الى المادة (٤٤) من القانون الاساسي القائلة بلزوم تعيين ادارة المحاكم واختصاصها بقوانين خاصة ولما كان النظام غير القانون كما اسلفت وكان التشريع حقاً من حقوق الامة الطبيعية اصبح بقاء المادة (٣) المبحوث عنها بصيغتها الحاضرة مخالفاً لاحكام الدستور وسالبا الامة حقها في التشريع لهذا اقترح تعديل المادة (٣) السالفة الذكر على هذه الصورة :

يناط الاشراف والادارة العامة على جميع المحاكم النظامية في شرق الاردن بناظر العدلية والغاء باقي فقراتها اما فيما يتعلق بالمحاكم الشرعية فاقترح ان يوضع لها قانون خاص يعين اوضاعها واماكن انعقادها ودرجاتها واقسامها وادارتها ذلك لان المحاكم الدينية لا علاقة لها بالمحاكم المدنية ولان قانوننا الاساسي فرق بينهما كما هو معلوم فاذا ما اقر المجلس التشريعي الموقر اقتراحي هذا من الجهتين حوالته على الدائرة ذات الاختصاص لتنظيم مشروع القانون :

الاول — المتعلق بتعديل المادة الثالثة من الذيل الثاني لقانون تشكيل المحاكم لسنة ٩٢٢ على الاساس السالف الذكر

الثاني — الخاص بتشكيل المحاكم الشرعية وفصلها عن المحاكم المدنية وتعيين اوضاعها ودرجاتها واقسامها وادارتها · شرط ان تنظم الدائرة المشار اليها المشروع الاول خلال اسبوع واحد من هذا التاريخ والمشروع الثاني خلال شهر واحد على الاكثر

مقدما بهذه الوسيلة اجل احتراماتي سيدي ·

١—١٢—١٩٣٠ عضو المجلس التشريعي

م · نظمي عبدالهادي

فقرر المجلس لزوم طبعه وتوزيعه على الاعضاء الكرام

توفيق بك — الجواب على سؤال نجيب بك الشريدي بخصوص راتب المعزولية الممنوح لسالم بك المظلوم

ان ملحوظات حضرة العضو المحترم قد احيلت على المجلس التنفيذي الذي كان قرر منح هذا الراتب والمجلس طلب رأي العدلية ولم يعطي القرار بعد

نجيب بك الشريدي — اسمحوا لي ان الفت النظر الى بعض نقاط عما ذكرته في سؤالي ان خدمة هذا الرجل الاخيرة كانت تحت التجربة ولمدة معينة لم تشأ الحكومة تجديدها عند

انقضائها فلو كانت من الخدمات الدائمة وهذا الموظف من الصنف الاول لما استطاعت الحكومة انهاء عمله بلا محاكمة وبلا تشكيل مجلس تأديبي ، فاستغناء الحكومة عن هذا الموظف بلا محاكمة وبلا تشكيل مجلس تأديبي دليل كاف على ان خدمته موقتة وليست دائمة وقبل دخوله في وظيفته الاخيرة الموقتة كان قد استقال من وظيفته في وزارة العدلية وبذلك سقط حقه في راتب المعزولية كما نصت المادة الاولى على ذلك من قانون المعزولية لان الذي يستحق المعزولية يجب ان يكون احدى الثلاث

نظمي بك — ان هذه المواد الثلاث ذكرت في سؤالك المقدم للحكومة ·

نجيب بك الشريدي — (مداوماً) ثم علمت من التتبعات ان الحكومة لم تتحرى حتى الآن على قيود عام ٩٢٠ لترى ان هذا الموظف كان محكوماً عليه مدة ثلاث سنين في السجن بقضاء الشراء من اعمال لواء حما عندما كان قائممقاماً بجريمة اوقعها بقرية (قبة عدلا) على ما اتخطر لاخذه الرشوة واجراء الفعل الشنيع فألفت نظر فخامة الرئيس الجليل بصفته رئيساً للوزراء وللمجلس التنفيذي بان يأمر بلزوم التحري على ذلك القيد حتى اذا لم يجده في الرئاسة او في وزارة العدلية فأني مستعد لتقديم البيانات الكافية الدالة على وجوده حتى لو اذا لم تقتنع الحكومة الفت نظرها ايضاً ان تسأل حكومة حما قبل البت في هذا الامر عن هذه المحكومية وتعيين الدلائل القانونية التي استندت عليها بطلب اعطاء القرار بعدم تخصيص راتب معزولية لهذا الموظف ذكرته في سؤالي وفي هامش اضفته عليه مؤخراً ولا ارى لزوماً لاكثر من ذلك الان على ان احتفظ بلومي على الحكومة فيما اذا اصرت على قرارها المخالف للقانون الى حينه اما ما اريد ان اقوله بشأن اللجنة الادارية فانه حسب النظام الداخلي على اللجنة ان تعطي تقريراً عن كافة المعاملات والمقررات التي اصدرتها والنتائج التي اخذتها على ان تقسم معاملاتها على ثلاثة اقسام مهمل ، مايحال على الحكومة ومايحال على المجلس فلم تقم هذه اللجنة بشيء من ذلك ·

نجيب بك ابو شعر — ان اللجنه الادارية قد اعتبرت جميع الشكايات من النوع الاول ·

فخامة الرئيس — داوم ياتوفيق بك ·

توفيق بك — الجواب على سؤال رفيفان باشا المختص بعفو البقايا

كان فخامة رئيس الوزراء اعطى ايضاحات كافية ووافية عن مساعيه بشأن عفو البقايا ومن الضروري انتظار نتيجة هذه المساعي ·

نجيب بك الشريدي — عندما صرح فخامة الرئيس الجليل على منصة رئاسة هذا المجلس بأنه بذل

جهوداً ومساعي لاستصدار العفو عن البقايا من الاموال الاميرية كنا رفعنا لفخامته الشكر الجزيل على تلك المساعي التي نتمنى من صميم الفؤاد ان تقترن بالنتيجة المطلوبة وانني اذكر النظرية التي تهتم بها دوائر المالية لعدم الميل الى العفو ثم اذكر دلائلي وبراهيني على ان رأيها ليس من الصواب بمكان · تقول المالية ان العفو عن البقايا يستدعي الميول الى عدم دفع الاموال الاميرية او التريث بدفعها من قبل المكلفين من يوم الى آخر او من حين الى حين املاً بالحصول على العفو وبذلك تتوقف التحصيلات وتتأخر المصالح ونقول ايضاً ان هذه البقايا عند المقتدرين من الاهالي والمتنفذين الذين بنفوذهم وفي ظروف ملائمة باستعمال ذلك النفوذ كانت هذه البقايا تراكمت بذممهم في حين ان كل ذلك لاينطبق على المنطق لانه لو كان ذلك حقيقياً لما صدر عفو في كل حكومات العالم لو كان بالعفو خطر وبالعكس ان الشخص او المكلف الذي يعفى عنه يقدر هذه المنحة ويمتلئ قلبه بمحبة الحكومة ويسعى دائماً الى ترويج مصالحها وتنفيذ اوامرها واما ان البقايا التي لاتتجاوز (٤٥) الف جنيه بعد الخمسين التي امر بتأجيل جبايتها هو بذمم اناس ليسوا من المقتدرين كما تتوهم المالية واطمئن الحكومة انه لم يكن في شرق الاردن شخص واحد غير مديون حتى الوزراء انفسهم بعد ان يثبت للملأ ان ليس في شرق الاردن

مثقال باشا — الناس باعت ثيابها التي على ظهرها يانجيب ·

نجيب بك الشريدي — (مداوماً) رجل يأكل خبزه من ماله الخاص وكله من الديون بعد ان يثبت ذلك لامحل للتوهم من ان هذه البقايا هي بذمم مقتدرين من اهالي شرق الاردن ومثل هذه البقايا (٩٥) الف جنيه منها خمسين الف جنيه امرت الحكومة منذ العام الماضي بتأجيل تحصيلها تمهيداً للعفو ولم يبق الا خمسة واربعين الف جنيه وهذا مبلغ زهيد واننا لاننكر ان الحكومة بحاجة للدراهم ولكن الشعب احوج ·

عوده بك — ان كل ماقلته يانجيب بك هو حسن ولكن اخبرنا ماهي الطريقة التي توصلنا الى مانتمناه ؟

نجيب بك الشريدي (مداوماً) يجب على عوده بك ان يكتفي بشكل واحد من الطعام وان يتنازل عن المآكل الشهية والملابس الفاخرة والعظمة و« الزرابيع » والجنائن الغناء امام القصر والاستغناء عن كل هذه الاشياء الكمالية وان يتنازل عن نصف راتبه وان يحذي حذوه كافة الموظفين في شرق الاردن وان تتمشى الحكومة مع الشعب بدرجة واحدة لاان تكون الحكومة فوق الجميع ·

عوده بك — وانا اول الموافقين على شرط الموافقة لا في الكلام فقط ·

توفيق بك — الجواب على سؤال رفيفان باشا بشأن قرارات لجنة الاستغناء عن الموظفين غير الاردنيين

شمس الدين بك — ان هذا الموضوع من اهم المواضيع ويحتاج الى بحث مطول ولذلك اقترح تأخيره لجلسة مقبلة ·

فوافق المجلس على تأجيل البحث ·

توفيق بك — الجواب على سوأل عقله باشا نصير :

ان السيد ابراهيم الزريقات لم تلغ وظيفته ولكنه استغنى عن خدماته بسبب تقرير ورد من رئيس دائرته يتضمن انه غير كفؤ للعمل وهنالك في قانون الموظفين مادة تجيز لرئيس الدائرة بموافقة فخامة رئيس الوزراء ان يستغنى عن خدمة احد موظفيه بسبب عدم الكفائة وقد طبقت الاجراآت القانونية في هذه القضية اما السيد عبد الرزاق العزب فقد الغيت وظيفته وربما استخدم عند وجود شاغر الا ان الحكومة المسؤلة عن الادارة لااعتقد انها يجب ان تجبر على تعينه او تعين غيره بمثل هذه الاسئلة

ان الجواب على الشق الثاني من السؤال هو انه لم يعط لاحد من الموظفين اكرامية شهرين واذا كان القصد من هذا القول ان من العادة المتبعة ان يعلم الموظفون الذين ستلغى وظائفهم خبر ذلك الالغاء قبل مدة كافية فان هذه العادة اتبعت مع السيد عبد الرزاق العزب لاني بلغته شخصياً ان وظيفته ستلغى في نهاية السنة المالية ·

نجيب بك الشريدي — ان السيد ابراهيم الزريقات اشتغلت واياه في مقاطعة جرش وكان تمثالا للنزاهة والاقتدار فهل استند سعادة مدير الاراضي بتنحيته لعدم الكفائة على اسباب دونها وعرضها على فخامة الرئيس الجليل حتى وافق على هذه التنحية انني من مقبحي هذه المادة التي تعطي سلاحاً غير شرعي الى رؤساء الدوائر ليستعملوه على بعض الموظفين من غير المرغوب فيهم واني اؤكد للحكومة بان هذا الرجل اي ابراهيم افندي من احسن موظفي التسجيل الموجودين في شرق الاردن ولكنه على ما يظهر قليل حظ ليس الا ·

شمس الدين بك — وتقرير مدير التسجيل الذي بيده خير شاهد على انه صالح للعمل ·

نجيب بك الشريدي — والرجل الذي ليس لديه كفائة للقيام بوظيفة مأمورية التسجيل كما ذكر رئيس دائرته كيف يعطيه بعد ذلك التصريح الرسمي وثيقة تدل على انه صالح للخدمة وليس لديه مايمنع استخدامه وانه لا تمانع في تعيينه اية دائرة من دوائر الحكومة · بعد اعطا هذا الموظف مثل هذه الوثيقة المتناقضة والمتباينة مع المعاملة الجارية واستبقاء بعض الموظفين غير الاردنيين الذين استغنت اللجنة المختصة عنهم ممادل على ان ليس في القضية انصاف فالفت نظر الحكومة

بان لا تتسرع بمثل هذه التنحيات التي تعود على ابناء البلاد فقط بالويل ولم نجد ان الحكومة قد استغنت عن غير ابناء البلاد اما بقضية عبد الرزاق افندى العزب قلت ماقلته في حينه اثناء المذاكرة ولم يكن القصد باللغو الشخصي غير ان الادارة رأت ذلك على ان تقدم له وظيفة معادلة لوظيفته عند حدوث اول شاغر ومر على ذلك اكثر من سنة وشغر في الحكومة وظائف كثيرة ولم يعين هذا الرجل الذي لايوجد مايمنع استخدامه فالفت نظر فخامة الرئيس خاصة وبقية زملائه عامة ان يتكرموا على ابناء البلاد ولو بوظائف غير مصنفة لسد الرمق ·

واما قضية الشهرين الذي تفضل توفيق بك وقال انها لم تعطى لاحد كاكرامية ولكن الموظفين الذين استغني عن خدماتهم بلغو قرار الاستغناء قبل نفاذه بشهرين وذلك بمقتضى قانون الاستغناء ولكن نرى ان الذين خرجوا من الوظائف بغير قرار الاستغناء ولم يستغنى عنهم بموجب القانون المذكور قد اعطيت لهم اجازة شهرين دفع عنها رواتب وهذه الاجازات عبارة عن منحة اوا كرامية وراتب الشهرين دفع من الخزينة وهذا كل القصد ولكن الاسم تبدل من اكرامية الى اجازة ·

عوده بك — من هؤلاء الموظفين الذين تقصدهم ؟

شمس الدين بك — ان الداعي يعرف ابراهيم افندى عندما كان موظفاً في دائرة التسجيل ولم يبلغ مسمعي حتى يومنا هذا انه غير قدير على القيام بوظيفة ولكن الدائرة اضطرت الى الاستغناء عن احد كتاب جرش او عجلون وبما ان كاتب جرش اقدم من السيد ابراهيم بالوظيفة فقد نحي هذا عن العمل اما الان فهمنا بان رئيس دائرته كتب لفخامة رئيس الوزراء بانه غير كفوء على القيام بالاعمال المنوط به فياترى هل اطلعتم يافخامة الرئيس على معاملات رسمية تبرهن انه غير مقتدر ؟ كلا ! لااعتقد بذلك ولقد اطلعت مؤخراً على وثيقة بيد هذا الموظف من رئيس دائرته يذكر فيها انه غير قدير على ايفاء اية وظيفة كانت فعليه جواب الحكومة غير كاف :

اما عبد الرزاق العزب كان من الواجب على الحكومة ان تعينه في اول وظيفة تشغر حيث ان الموازنة لم تطبق وكذلك قرارات الالغاء ، الاعلى هذا الموظف المسكين لان كثيراً من الوظائف التي الغيت من قبل هذا المجلس لم يزالوا موظفوها متمتعين بوظائفهم الملغية ويتقاضون رواتبهم · يرفع من يشاء ويذل من يشاء جل جلاله · لهذا اعتقد ان هناك شيء من التحامل على بعض الموظفين الاردنيين. لذلك اقترح على حضرة زملائي الكرام ان نرفع مضبطة شكوى بحق الحكومة بشأن هذين الموظفين.

نجيب بك ابوشعر — ان السؤال هو سؤال وجيه فان حضرة ابراهيم الزريقات انا اعتقد واجزم في اعتقادي انه ظلم في هذا التنحي اما من حيث مقدرته مع حسن ظني به لايمكنني ان اجزم بذلك · فالزميلين

المحترمين الذين سبقاني بالحديث كفياني مؤنة البحث اما عن عبد الرزاق افندي العزب فهذا ربما استوجب اكثر ممن سبقه لان ماتتألمون منه الان قد قررتموه سابقاً ثم ان فخامة الباشا بصفته رئيساً للادارة قد تكرم باجابة على ماقرره المجلس حتى يعطى المثل الصالح لبقية روؤساء الدوائر ولكن قد خاب ظنه على مايظهر فبنفس الوقت الذي كان مجلسكم العالي يبحث في تنحية الموظفين غير الاردنيين كان صدر قرار مجلسكم العالي بتخفيض عدد من الموظفين فلزيادة البرهان على مايكون لقانون اخراج الموظفين غير الاردنيين التأثير ربما كان ذلك ايضاً وليد الصدف اخرج العزب من وظيفته ولم يخرج احد ممن سميناهم الاغراب بالقانون المذكور ثم من جهة ثانية لان بقية روؤساء الدوائر قد اصرو على عدم الاستغناء عن اي موظف ممن قررت اللجنة اخراجهم ولذلك فقد بقي العزب اعزب من الوظيفة · بالنتيجة الفت نظر فخامة رئيس المجلس الذي هو فخامة رئيس وزرائنا واناو كول اليه ان يتلافى هذا الحيف الذي يقع على الاردنيين بالمعنى المقصود ·

عطاالله بك السحيمات — على مايظهر لنا ان الحكومة ليست بحكومة انما هي شركة احتكار بالوظائف بمعنى ان رجالها متضامنون متحدون متكافلون مع بعضهم البعض ولا يقبلون ان يقع حيف على اي فرد منهم · كنت احد اعضاء لجنة الاستغناء عن الموظفين وقد قررنا الاستغناء عن كثير منهم الا ان الحكومة من حيث النتيجة منحتهم تجنس وجنسية والى آخره ·

نجيب بك الشريدي -- ان هذا القانون بقي اعزب مثل عبد الرزاق العزب ·

عوده بك — انا لااتكلم انتصاراً للسيد ابراهيم الزريقات بل اريد ان اقول كلمة عامة لجلب نظر الحكومة الموقرة من المعلوم ان حكومتنا دستورية ومعنى الحكومة الدستورية ان يكون كل فرد امين على ماله وان يكون الموظف امين على وظيفته التي يعتاش منها فان لم يكن الموظف امينا على راتبه ولا يعلم انه لايمكن لاحد ان يقطع رزقه الا اذا حدث منه مايخالف القانون والدستور فكيف يكون امين على نفسه واذا كان الموظف يعلم ان حياته ومماته بين شفتي آمره فهل يهم هذا الموظف برعاية القانون اكثر من رعاية آمره :

فان كان قانون الجزاء وقواعده العامة لاتجيز مجازاة اي شخص حتى ولو بربع جنيه بدون محاكمة وبدون ان تثبت الجريمة التي ارتكبها ذلك الشخص افلا يكون الموظف المسكين حرياً بالمحاكمة حتى يدفع عنه كل تهمة تلصق به جزافاً ولا تقف عند تغريمه بربع جنيه فقط بل تتعدى لقطع رزقه ؟

هذا الموظف الذي صرف ربع شبابه وهو يعمل بالوظيفة ولم يتعلم فن التجارة ولا علم الزراعة ولم تأتي اقل شكوى بحقه فهل من العدل ان يقطع رزقه ورزق عياله قصد اماتته · انني اعذر كافة

رؤساء الدوائر اذا لم توظف احد المعزولين ظنّاً منهم ان هذا المعزول عــزل بجريمة مثل سرقــة الاموال الاميرية او اضاع بعمله حق من حقوق الناس ولذلك لايجـوز ان يصبح المعزول من المغضوب عليهم بمجرد العزل لانه مع الاسف ان مادة من مواد قانون الموظفين تطلق يــد رؤساء الدوائر بان يحكموا بالاعدام على مروئسيهم كما شاءت اهوائهم ولكن بعد اعلان ونشر الدستور الذي امن على حياة كل شخص هل من المصلحة بشيء والعدل بمكان ان نقبل باستمرار مفعول هذه المادة ؟ فطالما ان هذه المـادة موجودة فلا فائدة من رفع المضابط والشكاوي لان كل ماعمل هو ضمن القانون المذكور المجحف بحقوق الموظفين اما الذي اطلبه من الزملاء الكرام هـو ان نرفع مضبطة خاصة لصاحب السمو الملكي بواسطة فخامة رئيس الوزراء لان يأمر ويوصي بشدة بالمحافظة على حقوق الموظفين ٠

توفيق بك — ان السيد ابراهيم الزريقات لم يشك ابداً في امانته ونزاهته وانا شخصياً اعرف نزاهته وعفته عندما كنت مديراً للاراضي ولكن رئيسه الحاضر الذي يعترف بامانته ونزاهته يعتقـد انه غير قادر على اعمال الطابو بصورة منحصرة ولذلك لا يمتنع عن اعطائه الشهادة ولم يحجم عن ان يقول انه لائق بالاستخدام في وظائف الحكومة الاخرى وقد اغتنم هذا الرئيس فرصـة الغاء وظيفة من وظائف الطابو كما قال الاستـاذ شمس الدين بك واحب ان يستغني عن هــذا الموظف بسبب عدم كفائته مع ان الوظيفة الملغاة هي غير وظيفته اذا موظف مستخدماً في جرش والوظيفــة الملغاة بعجلون

ولذلك فلا اعتقد ان لدى الحكومة اي مانع من استخــدامه في وظائف غير وظائف الطابو واذا شغرت مثل هــذه الوظيفة فاعتقد ان فخامة الرئيس الذي بيـده امر تعيين الموظفين غير الاختصاصيين لايمتنع عن تعينه ٠ اما السيد عبد الرزاق العزب فأوءكد لـكم ان العناية والاهتمام الذين حصلتا في امر متابعة تعيينه سواء أكان من قبل فخامة الرئيس او من قبلي انا شخصياً لم ينلهمـا احد فقد كتبنا الى اكثر من دائرة ووجهنا نظرها لتعيينه ترجيحاً عن غيره ولكن الدوائر التي لها بموجب قانون الموظفين حق انتخاب الموظفين للوظائف الاختصاصية لم تقبل بتعينه والقـانون جعل والحمد لله تسعة اعشار الوظائف اختصاصية فماذا يمكن ان يعمله فخامة الرئيس حيال هــذا الامر هذا ولم تشغر وظيفة بالادارة حتى الآن ٠ ووظائف المعارف التي جرى تعيين كثيرين لها في هــذه المدة لا يمكن ان يقوم فيها هذا الموظف حتى ان فخامة الباشا قبل بضعة ايام استطاع ان يقنع مدير الصحة بتعيين السيد عبدالرزاق بوظيفة غير مصنفة يبلغ راتبها سبعة جنيهات وهذا هو الراتب الذي

كان يتقاضاه الا انه لم يقبل بالوظيفة واصر على الانتظار الى ان يعين بوظيفة مصنفة توافقــه على ان تكون في عمان او بعض الجهات المعينة لانه لا يرغب الذهاب الى كثير من الجهات

نجيب بك الشريدي — بعد ان لطخ ابراهيم افندي بلطخة عدم الكفائة بوظيفة استخدم فيها طيلة مدة حياته فكيف يمكن لبقية روءساء الدوائر ان يستخدموه في معيتهم بعد ان خدم ثلاثة عشر سنة في دائرة الطابو وكان نصيبه منها عدم الكفاءة والمقدرة ؟ ابعد هذه اللطخة وهذه الرصاصة التي خرقت قلبه كيف يمكن ان نطلب له الحياة ؟ فان كان فخامة الرئيس يصرح لنا في هذا المجلس انه مستعد لتعيينه الى وظيفة معادلة لوظيفته في الدوائر الاخرى كاعتنائه في عبد الرزاق فانا نشكر فخامته والا سنتابع الاحتجاج تلو الاحتجاج الى ان نعطى الحياة الى هذا الرجل

فخامة الرئيس — ان قانون الموظفين الذي هو بين ايدينا لا يمكنني ان اعمل اكثر من ذلك لان صلاحية تقدير امر الـكفائة اعطيت الى روءساء الدوائر فقبل ان يعدل هــذا القانون لا يمكن عمل شيء ٠

نجيب بك الشريدي — ان القـانون اعطي لفخامتكم صلاحيــة السوءال الى رئيس الدائرة الذي يدعي عدم مقدرة احد مأموريه لتعلموا على اي اساس استند هذا الرئيس وقد قدم لفخامتكم شكاوي بحق بعض الموظفين فلم يوجه السوءال اليهم ٠

فخامة الرئيس — من هم هوءلاء الروءساء والموظفين ؟

نجيب بك الشريدي — سأعرض اسماوءهم لفخامتكم في مقامكم

عوده بك — الا يشعر فخـامة رئيس الوزراء ان في اسبـاب هــذه المعاملات اصبح لا مركزية في الدوائر حتى الموظف الصغير لا يحترم سوى رئيسه المربوط به مباشرة ولا يعبــأ بأمر متصرف او غير متصرف ولذلك فان دوام هذه الحالة على ما هي عليه لا يتناسب ابداً مع حسن الادارة

فخامة الرئيس — انا الفت نظركم الى تعديل هذا القانون بالشكل الموافق

نجيب بك الشريدي — ارجوا ان تساعدونا عند صاحب السمو الملكي

نجيب بك ابو شعر — نحن لا ننكر حسن نية فخامة الرئيس

وانفضت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي
عمر زكي